قرار رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٠

بشأن تنظيم تشغيل النساء ليلا

وزير القوى العاملة والتدريب المهنى

بعد الاطلاع على المادة ١٣١ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة ؛

وعلى قرار وزير العمل رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٠ بتحديد الأحوال والأعمال والمناسبات التى يجوز تشغيل النساء فيها ما بين الساعة الثامنة مساء والسابعة صباحا ؛

وعلى قرار وزير القوى العاملة والتدريب المهنى رقم ١٩ لسنة ١٩٧٨ فى شأن تحديد الأعمال التى لا يجوز تشغيل النساء فيها ؛

وعلى قرار وزير القوى العاملة والتدريب المهنى رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٨ ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

المادة الأولى : مع عدم الإخلال بما نصت عليه المادة ١٣٢ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ والمتضمنة عدم جواز تشغيل النساء فى الأعمال الضارة صحيا أو أخلاقيا وكذلك الأعمال الشاقة ومع مراعاة القرارات الوزارية المنفذة لها يجوز تشغيل النساء فى الفترة مابين الساعة الثامنة مساء والساعة السابعة صباحا فى أى من الأحوال أو الأعمال أو المناسبات الآتية :

١ ــ العمل فى الفنادق والمطاعم والبنسيونات والكافتيريات والبوفيهات الخاضعة لاشراف وزارة السياحة والمسارح ودور السينما وصالات الموسيقى والغناء وكافة المحلات المماثلة لها .

٢ ــ العمل فى المحال التجارية التى تفتح ليلا بمدينتى بور سعيد والسويس بمناسبة وصول البواخر أو فى موسم الحج .

٣ ــ العمل فى المستشفيات والمصحات ودور العلاج الأخرى .

٤ ــ العمل فى الصيدليات ووسائل وأجهزة الإعلام .

٥ — العمل فى المشروعات المشتركة المنشأة طبقا لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بإصدار قانون استثمار المـال العربى والأجنبى والمناطق الحرة والتى تقتضى ظروف العمل فيها ذلك .

٦ — العمل فى المطارات ومكاتب السياحة والطيران وفى مشروعات ومنشآت نقل الأشخاص والبضائع بالطرق البرية أو الجوية أو المـائية الداخلية .

٧ — العمل فى عمليات تقشير وفرز الخضروات والفواكه والزهور والورود المجهزة للتصدير .

٨ — العمل فى جمع الدم بالمجازر .

٩ — العاملات اللواتى يشغلن وظائف رئيسية أو وظائف تتطلب درجة عالية من الثقة .

١٠ — العاملات اللواتى يعملن كمندوبات بيع أو وكيلات المحال التجارية عند قيامهن بأعمال خارج المحال .

١١ — العمل فى الأعياد والمواسم والمناسبات الأخرى والأعمال الموسمية المشار إليها فى البند ٤ من المـادة ١٢٠ من قانون العمل المشار إليه .

١٢ — إذا كان العمل لتلافى خسارة محققة لمواد قابلة للتلف بشرط ابلاغ مكتب التفتيش العمالى الواقع فى دائرة اختصاصه محل العمل فى ظرف ٢٤ ساعة ببيان الحالة الطارئة والمدة اللازمة لاتمام العمل والحصول على موافقة كتابية منه ويجوز أن تكون هذه الموافقة لاحقة .

المـادة الثانية : يجوز فى شركات ومصانع الغزل والنسيج ومكاتب المحامين والمحاسبين والمعارض والاسواق الدولية تشغيل النساء فى الفترة مابين الساعة الثامنة والعاشرة مساء

المـادة الثالثة : يشترط للترخيص لتشغيل النساء فى أى من الأحوال أو المناسبات أو الأعمال المنصوص عليها فى المـادتين السابقتين أن يوفر صاحب العمل كافة ضمانات الحماية والرعاية والإنتقال والأمن للنساء العاملات ويصدر هـــذا الترخيص من مدير مديرية القوى العاملة والتدريب المهنى المختصة بعد التحقق من توافر الضمانات والشروط سالفة الذكر .

المـادة الرابعة : يلغى القراران الوزاريان رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٠ ورقم ٦٤ لسنة ١٩٧٨ المشار إليهما .

المـادة الخامسة : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، تحريرا فى ٢٤ ربيع الآخر سنة ١٤٠٠ (١١ مارس سنة ١٩٨٠)

سعد محمد أحمد

وزارة الرى

قرار رقم ١٤٠٥٨ لسنة ١٩٧٩

فى شأن تقرير المنفعة العامة للمشروع الخاص بتوسيع الطريق الزراعى على جسر ترعة الجبل الآخذة من ترعة الاسماعيلية كيلو ٤٣,١٠٠ بر أيسر فى المسافة من الفم حتى كيلو ١,٦٠٠ بمحافظة الشرقية

وزير الرى ووزير الدولة لشئون السودان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار وزير الرى رقم ١٤٠١٦ الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٨/١٦ باعتبار مسقاة الجبل الخصوصية الآخذة من ترعة الاسماعيلية كيلو ٤٣,١٠٠ بر أيسر وفرعها ترعة عامة وتقرير المنفعة العامة للمشروع الخاص بنقل ملكيـــة الأراضى اللازمة للترعة المذكورة بمحافظة الشرقية ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛